.

قوله وإذا فرض الصداق مؤجلا ولم يذكر محل الأجل صح في ظاهر كلامه ومحله الفرقة عند أصحابنا .

اعلم أن الصداق يجوز فرضه مؤجلا أو معجلا بطريق أولى ويجوز بعضه معجلا وبعضه مؤجلا .

ومتى فرض الصداق وأطلق اقتضى الحلول .

وإن شرطه مؤجلا إلى وقت فهو إلى أجله .

وإن شرطه مؤجلا ولم يذكر محل الأجل وهي مسألة المصنف فالصحيح أنه يصح نص عليه وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي .

وقدمه في المستوعب والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره .

وقال أبو الخطاب لا يصح .

يعني لا يصح فرضه مؤجلا من غير ذكر محل الأجل ولها مهر المثل .

وقال عن الأول فيه نظر وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا واختاره القاضي في الجامع الصغير .

وقدمه في الخلاصة وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب .

فعلى المذهب قال المصنف هنا ومحله الفرقة عند أصحابنا منهم القاضي وجزم به في المحرر والنظم والوجيز وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الأزجي وغيرهم وقدمه في الفروع والحاوي الصغير وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه يكون حالا وذكرها بن أبي موسى احتمالا .

وقال بن عقيل يحتمل عندي أن يكون الأجل إلى حين الفرقة أو حين الخلوة والدخول .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا الأظهر أنهم أرادوا بالفرقة البينونة